

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتم بالخير الحمد لله
آتم الحمد والرحمة واشمله وامناه واشكره على ما دق من فضله
وجعل واصلي واسلم على السيد الطاهر ما انهل ودق وظل وعلى الله
وصحبه ما قام قلب بالمرحله وبعد فقد طلب مني
الفضيله اعد الرسقراط النمازي اليعقوبي كتابه على هذه
السؤال وهو ما قولكم هل يجوز اعطاء الزكوة لبيهاشم
وبني المطالب ام لا فان قلت بالمتع فهل يجوز تقليد القابل يجوز
ذاكرام لا وما قولكم هل يجوز نقلها عن يد الابد مع وجود
مستحقها في البلد المنقول منها ام لا فان قلت لا فهل يجوز
ايضا تقليد القابل يجوز ذكرنا اننا بكم الجنة وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم هكذا تسطر السؤال
وطالب البسط والسالي مشافه هل يجوز اعطائه من حيث عليه
الزكوة ان يعطي بيته من الزكوة فقدت له يجوز اعطا
اولاده اذا لم يجيب عليه تفقهم ما قول العدل لله **ثاني**
والصلاة لبيته تاليا تحرير مقدمه ان من اعطا
زكوة وادها للاصناف الثمانية وهم المذكورون في قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فرضه الآية وان من لم يوردها اذ اصحها عوقب عليها العقاب
التشديد

التشديد كما دلت الايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة
منها قوله تعالى يوم نجي عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم
وجنوبهم وظهورهم وهذا ما كثر ثمة لانفسهم فذوقوا
ما كنتم تكفرون ومنها قوله تعالى ومنهم من عاهد الله
ليكون اتين من فضله لمصدقين ولانكون من الصالحين
فلما اتاهم من فضله بخلوابه وتولوا وهم معرضون فاعقبتهم
نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقى الله ما وعده
وبما كانوا يكذبون الم يعلمون الله يعلم سرهم وجواهرهم
وان الله علام الغيوب ورؤي مسلم عن ابي هريرة رضي الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب نهب ولا فاض
لا يؤدي منها الا اذا لان يوم القيمة صفحت له صفايح من نار
فاحمى عليها ويارجونه فيكوى بها جبينه وجنبه وظهرة
كلما برت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
حتى يقضى الله تعالى بين العباد فيرسل سبيله اما الى الجنة
واما الى النار قال الشيخ عبد الرحمن بن زياد الزبيدي وقتا
اعلم وخفك الله تعالى ان الزكوة احاد كان الاسلام بل هي
احد الصلوة وقرينتها في كتاب الله تعالى حتى قال الصديق
الاكبر رضي الله تعالى عنه والله لا قتل من فرق بين الصلوة
والزكوة فمن جرد وجوبها كزوالها باله ويستتاب